

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 64- كتاب

المناسك | باب المواقيت

عبدالرحمن العجلان

المواقيت خمسة لكل جهة حدد النبي صلى الله عليه وسلم ميقاتا. وهذا لتشريف البيت الاعظم جعل الله له حرما وحدودا ومواقيت فالمسجد الحرام حرم للكعبة ومكة حرم مسجد الحرام. والمواقيت مداخل للحرم. لمن اراد - [00:00:00](#) يأتي منها محرما بالنسك الذي يريده فميقات اهل المدينة من جاء من جهة المدينة من اي مكان من الارض ومر بالمدينة فانه يحرم من ذي الحليفة. المسمى بمعروف حاليا بآبار علي - [00:00:53](#) من اراد مكة لا يحل له ان يتجاوز للحليفة من المدينة الا محرما اذا اراد مكة بحج او عمرة. فان مضى ولن يحرم من ذي الحليفة قلنا له ارجع واحرم - [00:01:26](#) منها تجاوزت للحليفة مئة كيلو او خمسين كيلو او اقل او اكثر نقول ارجع واحرم منها ولا يجوز للمرء ان يحرم بعيدا عنها مجاوزا لها فان فعله فدوة. لانه ترك واجبا - [00:01:56](#) ويجبر هذا الترك فدية يذبحها في مكة لفقراء الحرم. نعم ميقات اهل الشام ومصر والمغرب الجفة بدم الجيم وسكون الحاء المحملة قرب رابع بينها وبين مكة ثلاث مراحل. ميقات اهل المدينة قريب من المدينة. واصبح الان وصله عمران - [00:02:26](#) المدينة وهو ابعد المواقيت من مكة. بينه وبين مكة عشرة ايام الابل. وليس بينه وبين المدينة شيء. وقد وصله العمران. عمران المدينة وميقات اهل الشام من جاء من الشام او جاء من مصر او من المغرب - [00:02:56](#) جاء محاذيا لشاحن البحر الاحمر ولم يمر بالمدينة فميقاته فان جاء اهل الشام ومصر والمغرب من جهة المدينة فعليهم ان يحرموا من ميقات اهل المدينة جاءوا من البحر او من الساحل ولم يمرروا بالمدينة فيحرموا من الجحفة - [00:03:26](#) والجحفة قرية معروفة قرب رابع بينها وبين مكة ثلاث مراحل نعم. وميقات اهل اليمن يللم بينه وبين مكة ليلتان. ومن اهل اليمن من جاء من جهة اليمن من الساحل من ساحل البحر الجنوبي - [00:03:56](#) متجها الى مكة فيحرم من يللم وهي على الساحل منها يتوجه الى مكة حتى ولو اراد التوجه الى جدة فعليه ان يحرم مني لملم ولو ذهب الى جدة ما دام يريد مكة لحج او عمرة. وبين - [00:04:26](#) ومكة ليلة نعم وميقات اهل نجد والطائف قرن بسكون الرء ويقال قرن المنازل وقرن الثعالب على يوم وليلة من مكة. وميقات اهل نجد ومن جاء من جهة الطائف من اي الجهات محل احرامه فرم المنازل او قرن الثعالب وهو - [00:04:56](#) حاليا بالسييل او جاء من جهة جبل الهدى فيحرم من الوادي الذي هو بمحاذاة قرن المنازل وبمحاذاة السيل. ويسمى وادي المحرم يعني حينما وجد الطريق هذا رؤيا المكان المحاذي للسييل فاذا هو - [00:05:26](#) هذا المكان الوادي فجعل منه محل الاحرام وبني فيه مسجد الميقات. فمن جاء من جهة نجد او جاء من جهة الطائف فيحرم من احد هذين الميقاتين. وادي المحرم او جاء من جهة اليمن لكنه جاء من الجبال من فوق مر بالطائف فيحرم - [00:05:56](#) من احد هذين الميقاتين حتى ولو كان من اهل اليمن. نعم. وميقات اهل المشرق اي العراق وخراسان ونحن بهما ذات عرق منزل معروف سمي بذلك لان فيه ارقى وهو الجبل الصغير وبينه وبين مكة - [00:06:26](#) نحو مرحلتين ميقات اهل المشرق من جاء من جهة العراق او ايران او المناطق تلك جاء فانه يأتي محازيا ومارا بذلك عنب وذات

عرق مكان معروف يسمى اليوم بربع الظريبة - 00:06:46

يحرم من هناك وهو بينه وبين مكة نحو مرحلتين ليس بعيدا من مكة اهل خراسان والعراق وايران وجهاته الى اذا جاءوا من جهة المدينة فيحرمون من ميقات اهل المدينة. جاؤوا من جهة نجد او من جهة الطائف - 00:07:16

فيحرمون من ميقات اهل الطائف وهو قرن المنازل. جاء اهل تلك الجهة ذات عرق من هذه القرية فيحرمون منها. نعم. نعم. وهي اي هذه مواقيت لاهلها المذكورين ولمن مر عليها من غيرهم علم من غير اهلها. ومن منزله دون هذه المواقيت يغرم منه - 00:07:46
وعمره وهي اي هذه المواقيت لاهلها المذكورين رجل من اهل المدينة ساكن في المدينة من اين يحرم؟ من ابار علي. اخر من اهل مصر. جاء الى المدينة من اين يحرم؟ هل يذهب الى الجحفة؟ لا. ما دام انه وصل المدينة فيحرم من من ميقات اهل المدينة -

00:08:16

رجل من اهل المدينة جاء من جهة نجد ومر بالطائف من اين يحرم؟ من ميقات اهل وان كان من اهل المدينة فلا نقول له ارجع الى ميقاتك. فهذه المواقيت لاهلها - 00:08:46

من مر عليها من غيرهم اي من غير اهلها. لقوله صلى الله عليه وسلم لما ذكر وقيت قال هن لهن يعني لهذه البلدان ولمن اتى عليهن من غير اهلها ممن اراد الحج او العمرة. ساكن - 00:09:06

من اهل المدينة جاء من جهة اليمن ذهب لليمن وجاء من اليمن يريد مكة وهو من سكان المدينة لكن جاء من اليمن من اين يحرم؟ من ميقات اهل اليمن يلينا. جاء من جهة الطائف - 00:09:36

يحرم من قرن يعني من الصين او من وادي المحرم. وهكذا من اهل نجد جاء عن طريق المدينة هل يحرم من المدينة؟ ان يحرم من قر المنازل؟ لا بل يحرم من المدينة. لانه ما دام مر بالمدينة - 00:09:56

ميقات اهل المدينة. فهذه المواقيت لاهل تلك البلدان ولمن مر عليها من غير اهل هذه البلاد. ومن منزله دون هذه فيحرم منه يعني من منزله لحج او عمرة. اهل جدة المواقيت واحد عنهم - 00:10:16

يمين اذا كانوا متجهين الى مكة الذي هو لا ينم والآخر من جهة الشمال او حدث هنا من جهة الجنوب والآخر من جهة الشمال. من اين يحرم اهل جدة؟ من بلده. اهل جدة اذا - 00:10:46

اراد مكة لحج او عمرة فيحرم من جدة. جاء من دون المدينة جاء من دون المدينة من القرى التي بين مكة والمدينة. ميقات اهل من اين يحرم؟ هل يرجع اليه؟ لا. يحرم من بلده - 00:11:06

جاء من دون السيل مثلا جاء من الشرائع يريد مكة يرجع للسيل ليحرم منه؟ لا. يحرم من بلده. جاء من دحرة او من حدة دون المواقيت فيحرم من داره. لو جاء الساكن في جدة قال انا اريد مكة لحج او عمرة - 00:11:36

لكن ما اريد ان احرم من جدة اريد ان اذهب لاحرم من التنعيم مثلا احرم من التنعيم ما دمت اريد مكة فانا اذهب الى مكة وبعدين ارواح التنعيم واحرم منه وادخل مكة. نقول عليك هدي. لانك تجاوزت ميقاتك بدون احرام. يقول اين ميقاتي - 00:12:06

الجحفة جنوب اي شمال عني. يللم جنوب عني. اين ميقاتي؟ نقول ميقاتك ميقاتك دارك في جدة. كذلك ساكن في الشرائع او في الزينة او في غيرها من القرى التي دون السيل. دخل مكة وقال اريد ان اذهب احرم من التنعيم. نقول لا ما يجوز لك ذلك - 00:12:26

ومن اين احرم؟ نقول احرم من ذلك. فمن كانت داره ومسكنه دون المواقيت فانه يحرم من داره. ومن كان الميقات بينه وبين بلده فان انه يحرم من الميقات ولا يجاوزه. قادم من المدينة يقول لا اريد ان احرم من ذي الحليفة - 00:12:56

اريد ان اذهب الى مكة وبعدين اخرج التنعيم واحرم منه. التنعيم قريب من مكة. احرم من التنعيم نقول لا لا يجوز لك ذلك. اخطأت. الرسول عليه الصلاة والسلام حدد الميقات اهل المدينة للحليفة. وليس لك - 00:13:26

تحدد ميقاتك انت فميقاتك ميقات اهل المدينة. فان قدمت الى مكة بدون احرام نقول ارجع الى المدينة واحرمهم من اهل المدينة يقول يتعذر علي الرجوع نقول اذا عليك احرم من الحل وعليك دم فليس - 00:13:46

ميقات فليس ميقاتك ادنى الحل من مكة. ميقاتك ميقات اهل المدينة شخص جاء من الطائف وقال انا اريد ادخل مكة يوم او يومين

اقضي وبعدين اخرج الى التنعيم واحرم منه. نقول ان كنت دخلت مكة من اجل غرضك - [00:14:06](#)

ولا من اجل عمرة ولا حج فلا بأس عليه وان كنت دخلت من اجل العمرة او الحج يقول لا انا عازم على العمرة ما يمكن ان التوحد

بدون عمرة. نقول اذا ميقاتك السيف. يقول يشق علي الخروج للسيل وقد وصلت مكة. يقول احد - [00:14:36](#)

من الحل ويكون عليك ذنب لاني تركت واجبا من واجبات العمرة وهو الاحرام من الميقات. فهذه المواقيت حددها الرسول الله عليه

وسلم ليس لنا ان نحدد لنا مواقيتنا غيرها. فمن مر بالميقات وجب عليه - [00:14:56](#)

ما مر بميقات يحرم اذا حان الميقات جاء من طريق الجو من نجد مثلا نقول اذا حاذيت الطائف والسيل فاحرص جاء من نجد عن

طريق المدينة جاءت به الطائرة عن طريق - [00:15:16](#)

المدينة ونزل بالمدينة ومن المدينة يتوجه الى جدة. يقول تحرم من ميقات اهل المدينة. احرم وهيئنا نفسك في المدينة فاذا ركبت

الطائرة وارتفعت قبل ان تسير عقد النية لان الميقات قريب من المطار مطار - [00:15:46](#)

اذا ارتفعت الطائرة من المدينة فاعقد النية. هذيت الميقات. وهكذا فهذه المواقيت حددها الرسول صلى الله عليه وسلم. ليس لنا ان

نجعل لنا مواقيت غيرها. فيجهل كثير من الناس يأتي من المدينة او من اليمن او من الطائف يدخل مكة بدون احرام ويقول اخرج

التنعيم واحرم نقول لا اخطأت - [00:16:06](#)

ايقاتك ليس ليس انت الذي تحدده. ميقاتك يحدده الرسول صلى الله عليه وسلم حدد الرسول مواقيت فيجب علينا ان نأخذ بها.

والرسول عليه الصلاة والسلام ما شق علينا ما قال اهل المدينة - [00:16:36](#)

لا يحرمون الا من المدينة. واهل اليمن لا يحرمون الا من يللم. واهل الطائف لا يحرمون الا من وادي المحرم. ما قال ما هذا؟ قال عليه

الصلاة والسلام يحرم اهل المدينة من يللم من ذي الحليفة. واهل كذا من كذا واهل كذا - [00:16:56](#)

وقال هن لهن. يعني هذه المواقيت لهذه البلدان. ولمن اتى ما يهيم من غير اهلهم ممن اراد الحج او العمرة. جاء فمر من المدينة وصلى

بها ركعتين يقول انا من نجد اين ميقاتي؟ نقول ما دمت مررت بالمدينة - [00:17:16](#)

ميقاتك بالحليفة. يقول اذهب الى السيل يقول لا تحرم من ذو الحليفة. لاني مررت بالميقات هن يعني هذه المواقيت لهن لهذه البلدان

ولمن اتى عليهن على هذه المواقيع من غير اهلهم ممن اراد الحج او العمرة. نعم. ومنهج - [00:17:46](#)

حج من اهل مكة فانه يهرم منها لقول ابن عباس رضي الله عنهما وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل مدينة ذا الحليفة ولاهل

الشام الجحفة ولاهل نجد قرنة ولاهل اليمن يللم هن لهن ولمن - [00:18:16](#)

عليهن من غير اهلهم ممن يريد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك فمهله من اهله. وكذلك اهل مكة منها متفق عليه. ومن حج من اهل

مكة فانه يحرم منها. الحاج - [00:18:36](#)

الموجود في مكة دخل مكة بعمرة وتحلل منها اصبح الان في مكة. يريد الاحرام يقول انا من اهل مصر ودخلت مكة بعمرة وتحللت

من هذه العمرة واريد احلم بالحج من اين ان احرم؟ اذهب للسيل؟ لا. راعى المدينة جاء بعمرة وتحلل منها - [00:18:56](#)

ويريد الحج. من اين يحرم بالحج؟ يحرم من ذي الحليفة؟ لا. بالله وهو يحرم؟ من مكة مكة القاطنون بها المقيمون بها امدا والقادمون

الى مكة الذين دخلوها بعمرة وتحملوا من عمرتهم من اين يحرمون بالحج من مكة؟ كل من اراد الحج - [00:19:24](#)

وهو موجود في مكة دخلها محرما او كان من سكان مكة فانه يحرم بالحج من مكة اين يحرم من الحرم؟ من داره من الشارع من اي

مكان شاء. يحرم من اي مكان - [00:19:54](#)

ما دام بمكة وتحلل بعمرة والان يريد الاحرام بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة ان شاء الله يحرم من داره ويخرج الى منى. هل

يلزمه اذا احرم من داره ان يأتي الى المسجد الحرام ليطوف به؟ لا - [00:20:14](#)

يحرم ويخرج الى منى من حج من اهل مكة فانه يحرم منها. ما الدليل على ما ذكر من المواقيت واهل مكة قول ابن عباس رضي الله

عنه الصحابي الجليل ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:20:34](#)

وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة. ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن ينلم هن لهن ولمن

اتى عليهن من غير اهلن ممن يريد الحج او العمرة. ومن كان - [00:21:04](#)

دون ذلك فمهله من اهله. يعني يهله منين؟ الالهلال التلبية اين يليي من اهله؟ ومن كان دون ذلك فمهله من اهله. وكذلك اهل مكة منها.

اهل مكة اذا ارادوا الحج يهلون من مكة ويخرجون الى منى ثم الى عرفات - [00:21:29](#)

متفق عليه. نعم. ومن لم يمر ومن لم يمر بالميقات احرم اذا علم انه هذا اقل منه لقول عمر انظروا الى حزوها من فريقكم رواه البخاري. ومن لم يمر بميقات - [00:21:55](#)

جاء عن طريق البر الجو مثلا اذا هذا الميقات يحرمه جاء عن طريق بين طريقين ما مر بي ليلا ولا مر وادي الضريبة. جاء بين طريقين بين ميقاتين بالحليفة ولا مر بالجحفة - [00:22:15](#)

من اين يحرم؟ اذا حان اقربهما اليه ابعدهما من مكة. جاء من جهة الحبشة ما مر بي لململم ولا مر بالجحفة وقل متى ما حاز واحدا منهما صار حذوه فانه محرم - [00:22:51](#)

والدليل على ذلك قول عمر رضي الله عنه لما جاءه جماعة من اهل العراق قالوا انواع ان الميقات هؤلاء يشق علينا والميقات هذا يشق علينا من بين ميقاتين قال رضي الله عنه انظروا الى حذوها حذو المواقيت من طريقكم - [00:23:16](#)

ما تؤمر ان تعرجوا الى الميقات؟ ما دام متجهين الى مكة اذا حاذيتم واحدا منها فاحرموه. ولا يلزم ان تمروا به انظروا الى حذوها من طريقكم رواه البخاري ويسن ان يختات فان لم يهازم ميقاتا احرم عن مكة بمرحلتين. فان جاء ولم يحامي ميقاتا - [00:23:40](#)

مثلا اهل الحبشة ما حانوا يللمم ولا حاذوا الجحفة وصلوا الى جدة قبل ان يحاذوا واحدا من الميقاتين. ما امرهم؟ يحرمون من جدة. يحرمون قبل مكة بمرحلتين يحرمون من جدة. نعم. فان حان ميقات - [00:24:07](#)

بعيد عن مكة ثم بعد فترة يحازي الميقات الاخر القريب من مكة من اين يحرم؟ من ابعدهما من مكة نعم وعمرته اي عمرة من كان بمكة يحرم لها من الحل. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبدالرحمن بن - [00:24:31](#)

الصديق رضي الله عنهما ان يؤمر عائشة من التنعيم متفق عليه. ويسن اي عمرة من كان بمكة الرجل الذي مقيم بمكة يريد ان يعتصر. من اين يحرم؟ من الحل هل يلزم من التنعيم؟ لا يلزم - [00:24:51](#)

يحرم من عرفات يحرم من الشرائع من خارج مكة مثلا. يحرم من طريق جدة خارج مكة. من اي مكان خارج مكة ويدخل مكة محرما. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اذن لعائشة رضي الله عنها - [00:25:14](#)

ان تأتي بعمرة بعد الحج امر اخاها عبدالرحمن ابن ابي بكر ان يعمرها من التنعيم وليس التنعيم ميقات ولكنه حل يعني خارج حدود الحرم فهو اقرب الحدود اقرب الحمل الى الحرم. قال الرسول لعبد الرحمن اذهب لعائشة الى التنعيم وتحرم من هناك وتدخل مكة - [00:25:38](#)

وليس هو ميقات معين لمكة لا وانما هو ادنى الحل من مكة. وعلى من كان بمكة اذا اراد ان يحرم ان يذهب الى الحل. فمثلا الساكن في جهة الشرائع داخل الحرم نقول يخرج الى خارج الحرم الى خارج - [00:26:04](#)

الحرم من ويحرم ويدخل واحد ساكن في طريق جدة مثلا في الحرم نقول يخرج خارج الحرم خارج اموال الحرم ويحرم ويدخل. ولا يلزم ان يكون من التنعيم. فالتنعيم ليس ميقاتا وانما هو ادنى - [00:26:25](#)

الحل واحد ساكن في جهة عرفات مثلا خارج الحرم الا انه في جهة عرفات مثلا في جهة العوالي وما حولها مثلا نقوم يخرج الى عرفات ويحرم ويدخل المهم ان يكون وقف احرامه من خارج الحرم - [00:26:46](#)

ليجمع في نسكه بين الحل والحرم. نعم. ولا يحل لحرب مسلم مكلف اراد مكة او الحرم تجاوز الميقات بلا احرام الا لقتال مباح او خوف او حاجة تتكرر كخطاب ونخب ولا يحل للمسلم اذا اراد مكة لحج او عمرة - [00:27:10](#)

الا ان يحرم من الميقات فان كان اراد مكة لغير حج وعمرة يرى بعض العلماء ان عليه ان يحرم ويدخل بعمرة يرى بعضهم عدم الوجوب فيدخل بدون احرام وكذا من كان له حاجة الى مكة يتردد يوميا فلا يلزمه ان يحرم نعم وان - [00:27:40](#)

تجاوزته وان تجاوزته لغير ذلك لزمه ان يرجع ليحرم منه ان لم يخفه تحج او على نفسه وان احرم من فعله دم. فان تجاوز الميقات

بدون احرام. نقول لزمه ان يرجع ليحرم منه. قال لا يستطيع - [00:28:08](#)

يقول تحرم المسالك ويكون عليك هدي. لما هذا الهدى؟ لانك تركت واجب. ما هو هذا الواجب؟ الاحرام من الميقات تركت الاحرام من الميقات فعليك هدي. ما هو هذا الهدى؟ شاة تذبح في مكة لفقراء الحرم - [00:28:28](#)

ما استطيع ذبح شاة وفقير لا يستطيع يقول عليك صيام عشرة ايام نعم وان تجاوزه غير مكلف ثم كلف احرم من موضعه. تجاوزه غير مكلف تجاوزه وهو صبي مثلا الميقات او تجاوزه وهو رقيق - [00:28:47](#)

سلموك او تجاوزه وهو مغمى عليه او مجنون فاصبح مكلفا بعد ذلك الصغير بلغ والرقيق عجب. فنقول يحرم من مكانه لانه حان تجاوزه اياه لا يجب عليه الاحرام منه مثله كذلك. من تجاوز الميقات لا يريد مكة - [00:29:14](#)

جاء من جهة من جهة ما مثلا يريد جدة ومن جدة يريد المدينة ومن المدينة يعود الى مكة. هذه حال كثير من الناس يجيء بالطائرة الى جدة. بدون احرام لانه يريد المدينة - [00:29:49](#)

ونزل في جدة تجاوز المواقيت كلها. يقول لا حرج عليه لانه ما اراد مكة وانما اراد المدينة بعدما نزل جده ان ذهب الى المدينة نقول عليك ان تحرم من المدينة - [00:30:13](#)

بعدما نزل جدة وهو كان يريد المدينة ما تيسر له الذهاب الى المدينة او عدل هو قال احرق اريد مكة الان. يقول احرم من مكانك ولا شيء علي. لم؟ قلنا في الاول عليه هدي وهذا قلنا ليس عليه شيء - [00:30:28](#)

لان الاول تجاوز الميقات يريد مكة فاذا تجاوز الميقات يريد مكة قلنا ارجع الى الميقات واحرم منه قلت لا استطيع قل ما احرم من مكانك وعليك هذه. هذا تجاوز الميقات يريد جده ومن جدة يريد المدينة - [00:30:48](#)

وبعد ما وصل الى جدة عدن عن الذهاب للمدينة. ورغب في الذهاب الى مكة. نقول احرم من مكانك ولا شيء عليك. لا يريد مكة وانما يريد المدينة. ثم عدل عن ارادة المدينة او غيرها - [00:31:08](#)

على الدخول الى مكة ونقول احرم من جدة ولا شيء عليك واحرامك صحيح وكره وكره احرام قبل ميقات وبحج قبل اشهره وينعقد. وكره قبل ميقات يقول انا اريد العمرة هو في الرياض مثلا - [00:31:28](#)

ويريد العمرة. يقول اريد ان اعقد النية من مطار الرياض مصر او من المطار دمشق. اعقد نية الاحرام من المطار واذهب يقول يكره هذا لانك عقدت الاحرام وانت لا تدري ما يعرض لك - [00:31:58](#)

قد تدخل الطائرة الاقلاع الى جدة ومن جدة تذهب الى مكة بعد دخولك الطائرة يعدل عن السفر بسبب من الاسباب يعرض لك يا عارض انت تضرب انت ما تستطيع انت يبدو لك ان تعود الى اهلك - [00:32:29](#)

يقول لا يكره لك الاحرام قبل الميقات تمتع بالحلم حتى تصل الى الميقات فاحرم منه تقول مثلا انا احرمت من مطار الرياض احرمت من مطار القاهرة مثلا يقول احرامك صحيح - [00:32:50](#)

لا تتحلل حتى تؤدي عمرتك عقد النية من مطار القاهرة مثلا وما تيسر له الركوب ورجع الى اهله يا اخلع ملابس الاحرام لا لانه عقد النية يقول انت الذي تسببت على نفسك قيدت نفسك - [00:33:13](#)

لو لم تحرم لا ابيح لك الاستمتاع بما احل الله لك ما دمت لم تأخذ النية لكن ما دام عقدت النية من مطار القاهرة كما يصوغ لك ان نتحمل الان حتى تؤدي عمرتك. اخر لبس الازار والرداء ملابس الاحرام - [00:33:39](#)

من مطار الرياض او من مطار القاهرة ولم يعقد النية ما عقد النية ولا لبي وانما تهيأ هياً نفسه للنسك لان اذا حازت الطائرة الميقات لبي عدل عن السفر او تأخرت الطائرة فقل لا حرج عليك اخلع ملابس الملابس والبس ملابسك العادية لانك ما عقدت النية - [00:34:01](#)

ولبس الازار والرداء لا يعتبر عقد للنيح فكونك تلبس ملابس الاحرام تهيئ نفسك في المطار هذا لا حرج لكن لا تعقد النية حتى تحاذي الميقات اسمعني من مطار القاهرة احدهما لبس ملابس الاحرام وقال لبيك اللهم لبيك - [00:34:30](#)

والاخر لبس ملابس الاحرام ولم ينوي. ما قلنا لبيك هل لبيك للعمرة؟ قال لا. انا ما لبي حتى احاذي الميقات كلاهما لبس ملابس الاحرام

تأخرت الطائرة عن السفر. او اخر عن السفر في ذلك اليوم - [00:34:55](#)

قيل لهم ارجعوا الى اهلكم واتوا غدا او بعد غد هذا الذي نبي نقول يلزمك ان تستديم ملابس الاحرام وانت في حال النسك هنا فقرة

زوجتك ولا تأخذ شيئا من شعرك ولا تمس طيبا لانك محرم - [00:35:17](#)

وذاك الذي لبس الايثار والردا ولم يعقد النية نقول اخلعهما والبس ملابسك العادية. لا حرج. الفرق بينهما واحد نوى الدخول في النسك

لا يخرج منه حتى يؤدي العمرة. الاخر من هو الدخول في النسك؟ وانما تهيأ - [00:35:35](#)

تهيأ للاحرام فلا حرج عليه يخلع ملابس الاحرام ويلبس ملابسه العادية ولهذا قال العلماء يكره للانسان ان يحرم قبل الميقات لانه ما

يدري ما يعرض له لكن لو احرم لازمه نسكه واستمر عليه. وصح - [00:35:56](#)

وكذلك يكره له ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج. احرم بالحج في شهر رمضان الاحرام صحيح لكنك شققت على نفسك تحرم بالحج

من الان مفرد والحج باقي عليه ثلاثة اشهر - [00:36:17](#)

على نفسك تستمر بالاحرام حتى تؤدي نسكك يكره الاحرام من حجه قبل اشهر اما اذا احرم بالحج باشهر الحج فلا بأس ويحصل لمن

دخل مكة قبل وقت الحج ان يتحلل بعمرة بعد الطواف والسعي. والحلق والتقصير ثم يستمتع بما احل الله له - [00:36:35](#)

ويحرم بالحج في يوم الثامن من ذي الحجة يوم التروية. نعم. واشهر الحج شوال من ذي الحجة. منها يوم النحر وهو يوم الحج

الاكبر. واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. ويرى بعضهم ان اشهر الحج شوال وذو القعدة هو شهر ذي الحجة -

[00:37:01](#)

كاملة من اشهر الحج يوم النحر الذي هو يوم الحج الاكبر وسمي يوم الحج الاكبر والحج يدرك بعرفة ومن فاتته عرفة فاته الحج.

لأن اكثر اعمال الحج تفعل في هذا اليوم. يوم العيد - [00:37:31](#)

الذبح يحل في يوم العيد. رمي الجمرات جمرات العقبة يحل في يوم العيد. الحلقة التقصير في يوم العيد الطواف والسعي في يوم العيد.

افعال الحج اكثرها في يوم النحر. الذي هو يوم الحج الاكبر - [00:38:02](#)

وقت الذبح يوم العيد وثلاثة ايام بعده لكن مبدأه مبدأ الحل لو ذبح هديه او اضحيته يوم عرفة ما صحت ورا الذبيحة لحم فقط

وليست هدي ولا ضحية الهدي يذبح يوم العيد وثلاثة ايام بعد العيد ايام التشريق الثلاثة - [00:38:24](#)

نعم باب الاحرام في اللغة التحريم يعني يحرم الانسان على نفسه ما كان حلالا له نعم لغة؟ لغة نية الدخول في التحريم لانه يحرم

على نفسه بنيته ما كان مباحا - [00:38:57](#)

قبل الاحرام من النكاح والطيب ونحوهما الاحرام في اللغة الدخول في التحريم. يعني اذا حرم الانسان على نفسه شيئا مباحا له من

قابل يقال دخل في التحريم والاحرام وحرم على نفسه - [00:39:30](#)

وفي الشرع وشرع النية النسك اي نية الدخول فيه لا نية ان يحج او يعتزم الاحرام نية الدخول في النسك ما نية ان يحج ويعتزم.

انسان في بلده مثلا في الرياض او في القاهرة - [00:39:56](#)

ينوي الحج والعمرة. هل دخل في النسك؟ لا قال لبيك عمرة. لبيك حجا مثلا. دخل في النسك ايهما الاحرام نية الحج او نية الدخول

في الحج الاحرام نية الدخول في الحج. نية النسك. يعني الرجل يتجرد من - [00:40:19](#)

المخيط ويدخل في النسك بالنية طائر لبيك حجا. لبيك عمرة. لبيك عمرة متمتعا بها الى الحج. لبيك حجا وعمرة وهكذا نعم اي لمريد

الدخول في النسك من ذكر وانثى غسل ولو حائدا - [00:40:48](#)

ونفساء لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس وهي نفساء ان تغتسل رواه مسلم ثم لمن اراد الدخول في النسك من

ذكر وانثى حتى ولو كانت المرأة حائض او المرأة نفساء - [00:41:12](#)

يذن لهم ان يغتسلوا. والاعتسال سنة وليس بواجب. ما تيسر له الاعتسال ودخل في النسك نسكه صحيح سن له ان يغتسل فاذا لم

يتيسر له الاعتسال فينبغي له ان يتوضأ - [00:41:32](#)

واذا لم يتيسر له الوضوء مثلا كان في الطائرة. ولا يستطيع ان يغتسل ولا يستطيع ان يتوضأ. نقول لا حرج. يجب الدخول في النسك

ولو لم مغتسلا. نعم. وأمر عائشة أن تغتسل لهلال الحج وهي حائض. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن - [00:41:48](#)

تغتسل وهي حائض وأمر أسماء بنت عميس أن تغتسل وهي نفساء وهي لا ترتفع لا يرتفع حدثها الحائض والنفساء لو اغتسلت لا يرتفع الحدث لكن يسن لهما ذلك تخفيفا نعم - [00:42:09](#)

أو تيمم لابن أي لادم الماء أو تعز الاستيماله. إذا لا تعذر الموم أو لم يجده أو كان لا يستطيع الوضوء ويستحق له أن يتيمم نعم. وسن له أيضا تنزه بأخذ شهر وزفر وقطع رائحة كريهة. لئلا يحتاج إليه - [00:42:27](#)

في إهرامه فلا يتمكن منه قبل أن يدخل في الأحرام يسن له أن يزيل ما يحتاج إلى إزالته مثلا يقلل أظافره حتى لا يقلبها وهو محرم لانه لا يحل له أن يقلبها وهو محرم - [00:42:47](#)

يأخذ ما يباح أخذه من الشعر كالشارب والآن حتى لا والباط حتى لا يحتاج إلى أخذهما وهو محرم. وأما اللحية فيحرم حلقها في قبل الأحرام فإن أحرم بدون أن يأخذ شيئا من شعره فلا حرج عليه وأحرامه صحيح - [00:43:02](#)

لكن إذا دخل في الأحرام قبل أن يأخذ شيئا من الشعر لا يحل له أن يأخذ حينئذ ما دام دخل في النسك لا يأخذ شيئا من شعر أبر مثلا نسي أو جهل أن يأخذ شعر أبطه قبل الأحرام - [00:43:31](#)

يقول بعد الأحرام لا تأخذه دعه في مكانه حتى تتحلل من النسك نعم وسن له أيضا في بطنه بمسك أو بخور أو ماء ورد. ونحوها لقول عائشة رضي الله عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه - [00:43:46](#)

وسلم لأكرامه قبل أن يحرم وله قبل أن يطوف بالبيت. وقالت كاني انظر إلى وبيس المسك في مطارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه. وسن له أن يتطيب إذا أراد الدخول في النسك - [00:44:06](#)

وكذا إذا أراد الطواف بالبيت والطيب يجعله على بدنه ولا يجعله عن الأزار والرداء. لانه إذا طيب الأزار والرداء ثم خلعه فلا يحل له أن يستعيذه لانه السعادة شيئا مطيب إلا بعد أن يغسله - [00:44:27](#)

لكن إذا كان الطيب بلحيته أو على رأسه أو نحو ذلك استدامة فمن أراد الأحرام لا ينبغي له أن يطيب الإنسان والرداء لانه إذا قوم الأزار مثلا ودخل يتوضأ وخلع الأزار أو الرداء - [00:44:51](#)

مثلا تقول ما دام في طيب لا تستعيده. حتى تقصر الطيب عنه لانك عبارة عن استعداد الطيب وانت محرم وأما إذا كان مستمر الطيب معك على رأسك عاوزين هي دي كفاية يا باشا. نعم - [00:45:09](#)

وكره أن يتطيب في ثوبه. وكذا إذا أراد طواف البيت لقول عائشة رضي الله عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ونحله قبل أن يطوف بالموت. يعني إذا كان متحللا قبل أن يطوف بالبيت تطيبه. وكذا إذا تحلل من الحج - [00:45:29](#)

تحمل من الحج التحلل الأول وأراد أن يذهب ليحيط بالبيت طواف الأفاضة ويستحب له أن يتطيب نعم. وكره أن يتطيب في ثوبه وله استدامة لبسه ما لم ينزعه. فإن ذاه فليس له أن يلبسه حد قبل غسل - [00:45:49](#)

نعم هذا تقدم ومتى تعمد ما السماء على بدنه من الطيب أو نحاه من موضعه ثم مرده إليه أو نقله إلى موضئ آخر فدى لا إنسان بارق أو شمس. إذا تعمدوا نقل الطيب مثلا - [00:46:08](#)

إلى لحيته بعد الأحرام أو إلى شاربه بعد الأحرام أو مس الطيبة على رأسه حملة وشمه فإن عليه فدية ذلك إذا كان عالما أما إذا كان جاهلا أو ناسيا فانه معذور بذلك - [00:46:28](#)

نعم وسن له عيدا تجرد من مخيط وهو كل ما يخاف على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل لانه الله عليه وسلم تجرد لاهلاله رواه الترمذي. وكلام أراد الدخول في النسك - [00:46:45](#)

سنتجرد من المخيط ثم يعقد النية يتجرد من المخيط ويلبس الأزار والرداء. يتجرد من السراويل ومن القميص ومن الإمامة على الرأس ومن الطاقية ونحوها كلها يتجرد منها ويعقد النية بعدما يلبس - [00:47:03](#)

الإدارة والرداء أما إذا نسي الأزار نسي السروال أو نحوه نسيانا ثم ذكر فانه يزيله ولا حرج عليه. لو نسيه عليه حتى وصل مكة أو حتى طاف بالموت أو حتى سعى. فلا حرج عليه يزيله إذا ذكر ولا فدية. نعم - [00:47:23](#)

وسن له ايضا ان يحرم في ازار ورداء ابيضين نزيفين ونعلين لقوله عليه الصلاة والسلام وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين رواه احمد. فيحرم بازار وهو ما يستر العورة والرداية وما يوضع على الكتفين. على الجسم - [00:47:45](#)

ونعني ليقى نفسه بما حر الشمس وانا الارض والازار والرداء افضل فان كان فيهما خطوط او نحو ذلك فلا بأس ولا يلزم ان يكونا جديدين بل لو كان غسولهم يحرم بالازار والرداء ولو احرم بهما خمس او ست او عشر سنوات. لا حرج في ذلك - [00:48:05](#)

والمراد بالنعلين ولا يجوز له لبس السرموزة والجمجم قاله في الفروع يعني النعناع الذين ينصران الكعبة الا يلبسهما. وانما يلبس النعلين ولو كان فيهما خياطة. لا حرج في النعلين وفينا سيور او نحو ذلك. وانما يلبس نعلين لا يستران القدم الى الكعبين - [00:48:34](#)

فاذا لم يجد نعلين فلا بأس ان يلبس الخفين اللذين يستران الكعبين اذا لم يجد نعلين. نعم. وسن اكرام نعل ركعتين نقلنا او عقب فريضة لانه عليه الصلاة والسلام اهل دبر الصلاة. رواه النسائي - [00:49:02](#)

بعض العلماء استحباب الاحرام بعد ركعتين وبعضهم قال لا يستحق ذلك الا ان احرم بعد الفريضة او بعد راتبه او نحو ذلك فحسن واما الاحرام فليس له سنة تخصه وانما اذا احرم بعد الفريضة كما احرم النبي صلى الله عليه وسلم او كان وقت صلاة الضحى - [00:49:22](#)

ومن عاداته يصلي الضحى فاحرم بعد صلاة الضحى فلا بأس بذلك فحسن واما ان يقصد صلاة ركعتين فلا واذا كان وقت نهي فلا يصلي ركعتين اذا كان احرامه بعد العصر مثلا - [00:49:47](#)

ولا يصلي ركعتين لان الوقت وقت نهي ونيته شرط فلا يصير محرما بمجرد التجرد او التلبية من غير نية من غير نية الدخول في النص لهديس انما الاعمال بالنيات. ونيته يعني نية الدخول في النسك شرط - [00:50:01](#)

وتجرده من المخيط ولبسه الايجار والرداء لا يعتبر دخول في النسك حتى يعقد النية بقلبه وان تلفظ بلسانه فلا بأس نعم ويستحب قول اللهم اني اريد النسك كذا اي ان يعين ما يهرم به ويلفظ به وان يقول فيسر - [00:50:23](#)

لي وتقبله مني. ولا ويستحب ان يتلفظ بنسكه الذي يريد. قائلا ليك حجا. او اللهم اني الحج اللهم اني اريد العمرة ويسرها لي او اريد العمرة متمتعا بها الى الحج. يتلفظ بلسانه مع عقد النية بقلبه - [00:50:47](#)

وان خاف على نفسه ان يمنع او يحصل له مانع الى البيت فيقول فيسره لي وان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني. فاذا كان الانسان يخاف على نفسه فيقول هذا الشرط وينفعه. واما اذا كان لا يخاف المنع ولا الحبس ولا ولا ليس به علة. فلا يقوله لان النبي - [00:51:09](#)

صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك. وانما علمه لغذاء بنت الزبير لما قالت يا رسول الله اني اريد الحج واجدني قال لها حجي واشترطي فان لك على ربك واستثنيت ان محلي حيث على الصليب - [00:51:35](#)

فاذا كان الانسان يخاف على نفسه عدم الوصول الى البيت فيستحب له وينبغي له ان يشترك. واذا كان لا يخاف على نفسه فله الشروط. فان اشترط ومنع فانه يتحلل ولا شيء عليه - [00:51:53](#)

وان لم يشترط ومنع او عجز عن الوصول فليس له ان يتحمل حتى يذبح هديا عن تحلله قبل اداء نسكه. نعم وان يشترط فيقول وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني لقوله صلى الله عليه وسلم لطباعة بنت الزبير - [00:52:11](#)

قالت له اني اريد الحج واجدني وجعه فقال واشترطي وقولي اللهم مهلي حيث حبستني متفق عليه زاد النسائي في رواية اسنادها جيد فان لك على ربك ما استثنيت. نعم وما هذا؟ فمتى حبس - [00:52:33](#)

ومتى بسبب مرض او او عدو او دل عن الطريق حل ولا شيء عليه. يعني اذا اشترط وما تيسر له الوصول فانه يحل ولا شيء عليه. نعم. ولو شرط ان يحل متى شاء او ان افسده او ان افسده لم يقضيه - [00:52:53](#)

لم يصح الشرط ولا يبطل الاحرام بجنون او اغماء اشترط قال ان يحل متى شاء؟ قال انا اريد ادخل تحللت نقول لا هذا شرط ليس بصحيح. قل ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني صحيح. لكن ليس لك ان تأتي بشيء من عندك - [00:53:13](#)

ليس لك ان تتحلل الا اذا حبست. اما ان تقول ان اتحلل متى شئت. او ان فسد حجي فلا اقضيه او كذا. هذا شرط ليس في ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو شرط باطل نعم ولا يبطل الا هرام بجنون او اغماء - [00:53:35](#) او سكر كموت ولا ينعقد مع وجود احدها. ولا يبطل الاحرام بجنون او اغناء او سكر كما لو ان شخصا احرم فين يا تركي؟ ثم اصيب باغماء الجنون ثم افاق بعد ذلك. هل بطل احرامه بلغنا والجنون؟ لا هو على احرامه - [00:53:55](#) كذلك الميت احرم ثم مات فهل يبطل احرامه بموته؟ لا. يبقى على احرامه. ويجنب ما يجنبه المحرم ويدفن في احرامه. بعد ان يصلى عليه ولا يمسه طيبا لانه يبعث يوم القيامة كما قال عليه الصلاة والسلام ملبي المحرم نعم والان - [00:54:23](#) ولا ينعقد مع وجود احدها شخص محرم شخص قبل ان يحرم جنا واراد من معه ان يحرموا به خليفنا عقد احرامه لا ما ينعقد احرامه وهو مجنون ولا ينعقد احرامه وهو مغمى عليه - [00:54:48](#) ولا ينعقد احرامه وهو سكران لا ينعقد الاحرام الا في حال الادراك. والعقل والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:55:11](#)